اخلاقيات التوجه الاستثماري في النظام الاقتصادي الاسلامي
– بحث مقارن –

د. محمد بدوي القاضي د.وليد اسماعيل السيفو د.سعد خضير الرهيميد.
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية – جامعة الزيتونة الاردنية
عمان – الاردن

ملخص

يتمحور هذا البحث في مجال محدد من النظام الاقتصادي الاسلامي متمثلاً في العملية الاستثمارية وعلاقتها بموضوع التمويل الذي يعتبر العامل الضروري الذي تتوقف عليه.

ويهدف هذا البحث الى القيام بمقارنة اساس دافعية التمويل والتوجه الاستثماري المتمثل بوظيفة الحصول على العائد وهي النقطة الاساسية التي تمثل الخلاف الجوهري بين الانظمة الاقتصادية المختلفة. ومن هنا تنطلق الفكرة الجوهرية في الموضوع والتي تتمثل بكيفية معالجة الربحية المتوقعة من المشروع الاستثماري. كذلك يبرز السؤال المهم عن الاطر الاخلاقية التي تتحدد وفق منظور النظام الاقتصادي الاسلامي ليحكم السيطرة التامة على العملية الاستثمارية بشكلها الشامل، اي ابتداء من التفكير بها ومروراً بعملية تمويلها وانتهاء بالاثر الاقتصادي والاجتماعي الذي تتركه دون ان يهمل المعالجة المرتبطة بالحصول على العائد المتوقع وكيفية توزيعه وما هي الحقوق المترتبة بذمة من يحصل عليه وكذلك كيفية النظر الى موضوع الخسارة.

توطئة منهجية:

للنظام الاقتصادي في الاسلام خصوصيات ومبادئ محددة أرسيت بقواعد اخلاقية تحكم تصرف الفرد او الجماعة. فالنظام الاسلامي لا يضع موازين اخلاقيةمستقلة لكل حقل من حقول النشاط الانساني بل يربطها جميعاً بأصول واسعة، تظل مرتبطة بها مهما تعددت

وتخصصت. فالايمان، والصدق، والاخلاص، والالتزام، والوفاء بالعهد، والبعد عن الحرام يجب ان تحكم الفرد المسلم في كل مجالات حياته.

وقدر تعلق الامر بموضوع العملية الاستثمارية كاملة، اي ابتداءً من موضوع حجم الاستثمار ومروراً باتجاهه وانتهاءً بمكانه ، يعتمد على ما تقرره الحاجات في المجتمع. حيث تعتبر الحاجات في المجتمع الاسلامي من المؤشرات المهمة في صياغة التخطيط الاقتصادي. ومن هنا فإن تحقيق انسانية الفرد وبناء جسده بشكل صحيح بما يضمن تحقيق وظائفه في هذه الحياة والمتمثلة في الوصول الى الهدف الاسمى من وجوده وهو عبادة الله تعالى وعمارة الارض ينطلق من ربط اولويات الاستثمار بانتاج المتطلبات الضرورية للفرد والمجتمع.

وبناء على ما سبق يتضح ان هناك منهجية محددة تقود العملية الاستثمارية في النظام الاقتصادي الاسلامي. وبالرغم من التوافق مع المناهج الاخرى فيما يتعلق بموضوع تعدد الحاجات الانسانية والتي تشكل منحنى الطلب الذي يحدد حجم الاستثمار ونوعه. فالحاجات الانسانية في النظام الاسلامي هي التي تشكل العملية الانتاجية، بينما يكون الانتاج في النظام الرأسمالي معتمداً على آلية السوق التي تبين افضليات من يملكون والتي يمكن ان تكون سلعاً كمالية بكلفة انتاج عالية جداً ، واستنزاف الموارد، فضلاً عن افرازات سلبية اخرى تأتي في مقدمتها البطالة والتضخم.

ولكي نفهم كيف تنتظم العملية الاستثمارية كجزء في النظام الاقتصادي الاسلامي لا بد ان نبرز اهم ملامح هذا النظام، حيث يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1- استخلاف الله تعالى للإنسان في الارض، وهي الصفة التي اطلقها القرآن الكريم على الانسان في مواضع كثيرة منها قوله تعالى { واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة. البقرة ، 30 } . ولقد ارتبط هذا الاستخلاف بهدفين : اولهما عبادة الله تعالى وحده لا شريك له وثانيهما اعمار الارض وفقاً لأحكامه وقوانينه.

كما وان موضوع الاستخلاف العام يشمل استخلافاً خاصاً في المال. فالمال مال الله تعالى، والانسان يملك حق المنفعة والاستغلال كما ورد في قوله تعالى { وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه. الحديد ، 7} .

2- يعني حق الانتفاع استغلال او استثمار موارد الطبيعة لصالح الناس جميعاً. وهذا يمثل تكليف كقوله تعالى { هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها ، هود ، 61 }. كما حث الانسان في آيات كثيرة على ان يستثمر ويزرع ويأكل من الطيبات مثل قوله تعالى {هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور، الملك، 15} .

3- الالتزام بقواعد شرع الله تعالى التي تحدد الحلال والحرام.

4- توجيه المال العام لصالح التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية وبما يضمن حقوق الطبقات الفقيرة من خلال اقامة المشاريع الاستثمارية الزراعية والصناعية والخدمية وكذلك من خلال تنظيم جباية الايرادات المختلفة كالزكاة والصدقات والخمس .

5- كفالة الملكية الخاصة وتنظيم العلاقات التجارية على الصعيدين الداخلي والخارجي وخصوصاً فيما يتعلق بمدى الحرية التجارية التي شرعها الله تعالى وذلك لمنع الفساد وسوء الاستغلال وكذلك فيما يتعلق بعقد المعاهدات التجارية بما يحقق المصلحة والاستقرار .

6- تأكيد واجب الدولة في العمليات الاستثمارية المتعلقة باقامة الهياكل الارتكازية للإقتصاد بمختلف انواعها وخصوصاً في مجال بناء شبكات الاتصال والمواصلات.

7- حرم الاسلام الربا كما ورد في قول الله تعالى { واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل ، النساء ، 161 }.

8- قرن العمل الصالح بالايمان، وكأنه امتداد له او ثمرة من ثمراته. ويكاد لا يذكر الايمان في القرآن الكريم الا مقترناً بالعمل الصالح. وتأكيد ذلك ما ورد في قوله تعالى { من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن اولئك يدخلون الجنة ويرزقون فيها بغير حساب} . الاية . كما جاء في الحديث الشريف للرسول الاكرم محمد "صلى الله عليه وسلم" : لا يقبل ايمان بلا عمل ، ولا عمل بلا ايمان – الطبراني – .

9- الحث على الكسب : حيث يتوجب على كل فرد ذكراً كان ام انثى الاسهام في عملية تحقيق الرفاهية الاجتماعية. وقد جاء في الحديث الشريف: ما اكل احد طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يده .

10- تحريم الاحتكار الذي يهدف الى السيطرة على السوق والتحكم بالاسعار .

11- تمجيد التجارة والصناعة، حيث رفع الاسلام من شأن هذه الحرفة، وقد بدأ الرسول الكريم – عليه الصلاة والسلام- حياته العملية تاجراً من اموال السيدة خديجة (رضي الله عنها) . وكان بعض الصحابة يزاولوا هذه المهنة ايضاً مثل ابي بكر (رضي الله عنه).

12- تركيز الاسلام واهتمامه على التطوير والتعليم والتقدم لما لها من جوانب ايجابية على الصناعات والانتاج وذلك لأن الاهتمام بالنشاط العلمي والبحوث التطبقية اساس في استيعاب المستجدات ، ويقول ابن خلدون في مقدمته "ولا شك ان كل صناعة مرتبة يرجع منها الى النفس اثراً يكسبها عقلاً جديداً .. تستعد به لقبول صناعة اخرى ويتهيأ بها العقل بسرعة" .لادراك المعارف (ص433) . وفي ذلك تقليل التكاليف وزيادة الانتاج وبذلك تزداد الارباح مما يؤدي الى زيادة التوسع في الاستثمارات.

اهمية البحث :

ان اهمية هذا البحث تتمحور على شكل الاسئلة التالية :

1- بيان خصوصية النشاط الاستثماري في النظام الاقتصادي الاسلامي من خلال تحديد حجمه واتجاهه ومكانه.

2- توضيح طبيعة ونوعية العائد على الاستثمار وما هي الحدود الدنيا التي تعتبر اساس الخسارة او الربح.

3- بيان اهمية النشاط الاستثماري في تحقيق التنمية الشاملة وعمارة الارض.

4- بيان اهمية الدوافع المباشرة وغير المباشرة في سعة النشاط الاستثماري ، اي ما هي الجوانب الفكرية والوسائل التشريعية التي تعمل على التحفيز لاستثمار الاموال وعدم اكتنازها .

اسئلة البحث:

1- هل العملية الاستثمارية في النظام الاقتصادي الاسلامي هي عملية مطلقة ام مقيدة ؟ .

2- كيف يمكن توجيه العملية الاستثمارية ، اي ما هي الاولويات وكيف يمكن ربطها بالحاجات الضرورية والحاجات الكمالية؟ .

3- هل الانشطة الاستثمارية هي انشطة فردية ام انشطة تعتمد على دور الدولة ، ام هي انشطة ذات طابع تكاملي بين دور الفرد ودور مؤسسات المجتمع المختلفة الحكومية والخاصة ؟.

4- ما هي ادوات السياسة المالية في النظام المالي الاسلامي وما هو تأثيرها في حشد الطاقات الاستثمارية في المجتمع ؟.

5- هل يعتبر العائد على الاستثمار عند مستوى الصفر خسارة ام ربح ، وما هي حدود العائد الموجب على العملية الاستثمارية ؟.

اولاً: القيم التي تحكم العملية الاستثمارية في النظام الاقتصادي الاسلامي :

توجد العديد من القيم في النظام الاقتصادي الاسلامي التي يمكن من خلالها احكام السيطرة على العمليات والانشطة الاستثمارية ، ولعل اهمها :

1-تحريم الاكتناز والبخل :

يقول تعالى { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، التوبة 34} ، وقوله تعالى { الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما أتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ، النساء ، 37 } .

نتبين من الآيات الكريمة تحريم الاكتناز وعدم الانفاق وكذلك البخل بها على ان توضع في المكان المناسب والاستخدام المناسب، وفي تحريم الاكتناز والبخل اهمية عظيمة من وجهة النظر الاقتصادية. حيث ان الاكتناز هو جزء من عرض النقد ومنع خروجه الى التداول. والذي يخل بالتوازن الاقتصادي النهائي بين القطاعين الحقيقي والقطاع النقدي، وكما هو في الشكل رقم (1) والذي يتبين منه انه في حال اي خلل في احد القطاعين يختل التوازن العام، والذي يؤدي الى اضطرابات اقتصادية تمتد الى خلل في التوظيف والانتاج ومن ثم الدخل وما يتبع ذلك من التأثير على الادخار والاستهلاك ومن ثم الاستثمار، ففي حال الاكتناز يقل عرض النقد الذي يقيم ما

تم انتاجه في القطاع الحقيقي "السلع والخدمات" وينقص الانتاج ليس بقيمة المكتنز بل يكون النقص على الاقل يساوي قيمة المكتنز × سرعة التداول .

وعلى سبيل المثال فلو فرضنا ان هناك 50 مليون دينار وقد خرجت من حيز التداول وان سرعة تداول النقد في بلد ما (4) فإن قيمة النقد التي تؤثر على الانتاج الحقيقي بصورة سلبية تساوي 50 × 40 = 200 مليون دينار نقص والذي يقود القصور في قيمة المنتج والذي يؤدي الى التأثير على الاستثمار كما يلي :**الشكل (1)**

يبين الدخل وعلاقته بالحاجات المتنوعة

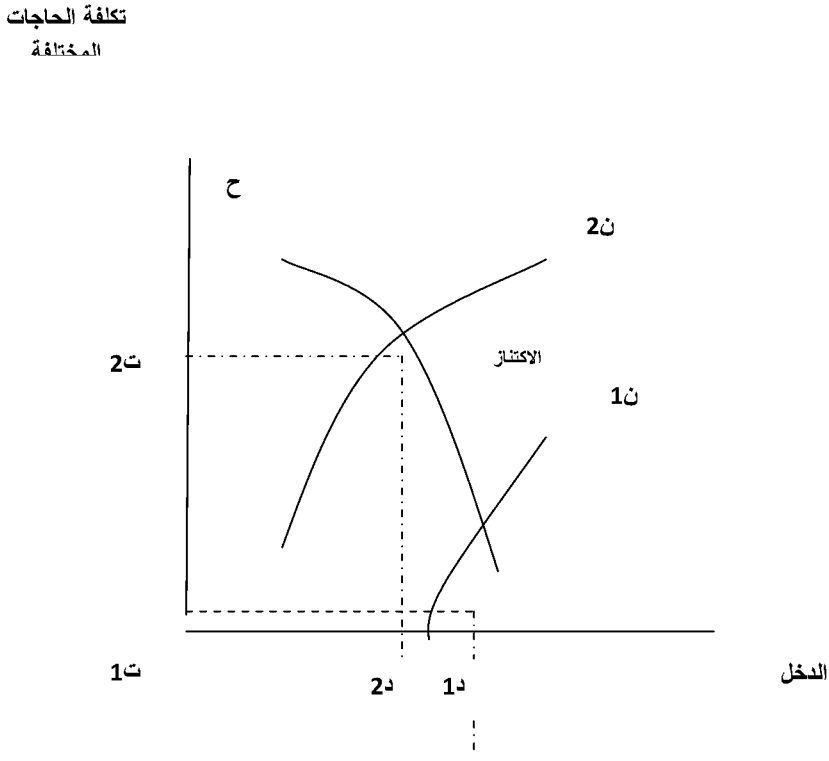

ن: منحنى القطاع النقدي

ح: منحنى القطاع الحقيقي

د: الدخل لتوازني

ت: تكلفة الحاجات المختلفة

الشكل (2)

يوضح مخطط يمثل عرض النقد وعلاقته بالانتاج والاستثمار

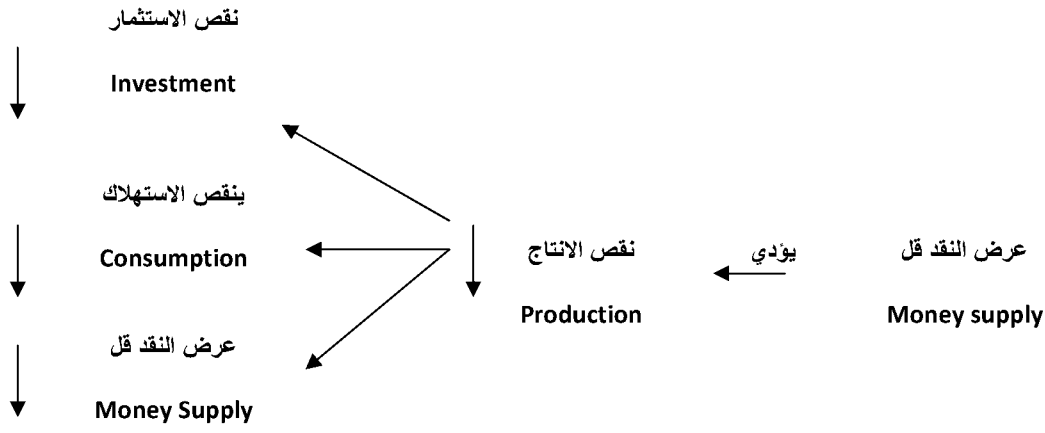

وهذا كله يؤدي الى وجود فجوة انكماشية تلقي بظلال تشاؤومية على توقعات المستقبل. وبهذا فإن الاسلام قد نبه الى التوازن بين القطاعين النقدي والحقيقي قبل الكينزيون المحدثين مثال Prof. Hansen وبدون سعر فائدة . ولم يترك الاسلام الاموال في ايدي المالكين يتصرفون بها اعتماداً على ايمانهم فقط والخوف من عذاب الآخرة ، بل فرض على اصحاب الاموال تكلفة على الاكتناز تعمل على فناء الرصيد الاصلي اذا لم يشارك في العمليات الانتاجية التي تزيد من الاصل وتدفع ما عليها من زكاة. ليس هذا فحسب بل ان المستثمر في هذه الحالة يستمر في استثماره حتى في حالة الخسارة ما دامت اقل من نسبة الزكاة في المال المستثمر، مما يترتب عليه زيادة "ارتفاع" الجدوى الاقتصادية لكثير من المشاريع وبذلك يزداد الاستثمار .

2- الحث على الانفاق :

يحث الاسلام على الانفاق في سبيل الله ، و هناك العديد من الآيات الكريمة التي اوصت بالانفاق الحلال. حيث يقول الله تعالى: { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، آل عمران ، 92} ، { وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه. الحديد، 7 } ، وهذا الانفاق يجب ان يكون من غير الانتاج الفاسد وغير الصالح، وذلك لقوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} كما يجب ان يكون الانفاق عن ظهر غنى ليبقى الفرد المسلم لأهل بيته ما يكفيهم المسألة .

ونجد من الآيات القرآنية ان الاسلام يطلب من المسلمين بداية ان ينفقوا لتغطية متطلباتهم المعاشية ليقووا على القيام بالعبادات. وفي هذا الانفاق جانب دنيوي مادي الا وهو تعزيز الطلب الفعال الذي يحفز اصحاب العمل وارباب الصناعة والانتاج على التوسع لتغطية هذا الطلب فيزيد من استثماراتهم في السلع الانتاجية على المدى البعيد، وكذلك زيادة الطلب على الايدي العاملة، وذلك في المدى القصير ، مما يحرك عملية الانتاج ويزيد من الطلب على الاستثمارات .

ومع اهتمام الاسلام بالطلب الا انه ايضاً يهتم بجانب العرض وذلك من خلال تسهيل التوسع في هذا الجانب بصورة تخدم المستهلك والمنتج معاً في الدنيا والآخرة ، وذلك لأن الانفاق ينصب عادة على الانتاج وذلك لأن الطلب هو الذي يحدد العرض المقابل له ، وهذه مقولة الطلب الفعال التي طرحها كينز

3- تحريم الربا واباحة البيع :

حرم الاسلام الربا واحل البيع ، يقول تعالى : { واحل الله البيع وحرم الربا} ، وقوله تعالى : { واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل، النساء ، 161}. فالربا وسيلة كسب بدون اضافة حقيقية للإنتاج، وانما سلب اموال الغير، وتقع ضمن ما يسمى بالمناشط المتناسخة (Zero – sum Operation) بل ان بعضها يؤدي الى خفض الانتاج كما يحدث عندما يفقد المنتجون الواقعون تحت براثن المرابين الرغبة في الانتاج. ولم يقف

الاسلام عند تحريم الربا بل احل الاقراض وحث عليه، يقول تعالى: { من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله اجر كريم. الحديد، 11} ، فالله سبحانه وتعالى يطلب من عباده ان يقدموا القروض الى المحتاجين. وهنا فإن الله سبحانه وتعالى هو المدين للدلالة على عظمة اتيان القرض الحسن واجره عند الله لدوره في النشاط الاقتصادي والاجتماعي المعزز بالعمق العقائدي.

وفي تحريم الربا "الفائدة" والحث على القرض الحسن تقليل التكلفة على المنتج بمقدار سعر الفائدة الدارج. وهذا بدوره يترجم الى تقليل التكلفة على المستهلك، وذلك لإنخفاض الاسعار وزيادة الدخل الحقيقي. وكذلك القدرة على الشراء مما يزيد في الاستثمار لأن بديهية العلاقة بين حجم الاستثمار وسعر الفائدة عكسية. كما ان النظام المالي في الاسلام بهذه الطريقة قد وزع المخاطرة بين صاحب رأس المال والمضارب او المستثمر. وبهذا كله تقل تكاليف العديد من المشاريع ان لم يكن معظمها فتدخل مشاريع جديدة ضمن مقاييس الجدوى الاقتصادية مما يوسع من الاستثمارات بصورتها الفعلية.

ثانياً : دوافع العملية الاستثمارية في النظام الاقتصادي الاسلامي:

من المعلوم ان هناك الكثير من الدوافع التي تحث اصحاب رؤوس الاموال في النظام الاقتصادي الاسلامي. ولكن سنجمل هذه الدوافع في ظل الآثار المباشرة وغير المباشرة للزكاة باعتبارها الفرض الذي يحدث تأثيراً مهماً على زيادة الاستثمار وتشجيعه ، وكما يأتي :

1- التكاليف الموجودة على اموال المالكين بقيمة الزكاة المفروضة :

يمكن النظر الى الموضوع من الجوانب الآتية التي تمثل الآثار المباشرة للزكاة وهي :

- **الجانب الاول:** تعمل الزكاة على تحريك الاموال في تجاه الاستثمار بصورة اكيدة، وذلك لوجود تكلفة على المال الموجود بين ايدي المالكين بقيمة الزكاة المفروضة، وحسب نوع المال وبحد ادنى 2.5% من هذه الاموال متى توفر فيها شروط المال محل الزكاة . وفي حال عدم

الاستثمار وتنمية هذا المال فإنه معرض للفناء فيتناقص بصورة مستمرة مما يدفع المستثمر الى الاستثمار لرفد هذا الرصيد وتعويض ما ينقص منه.

وهنا فإن النظام الاقتصادي الاسلامي يحول تكلفة الاستثمار الاولية من خلال فرض تكلفة امتلاك على من لديهم اموال، وذلك لإخراجها الى حيز التفاعل مع العناصر الانتاجية الاخرى. فالذي يملك هو الذي يبحث عن الاستثمار والمستثمر ، بعكس النظام الرأسمالي الذي يحمل التكلفة للمستقرض الذي لا يملك فيكون للمالك الغرم وللذي لا يملك الغرم. وهذا يؤدي الى ان القوى المحركة للإستثمار عند مصيدة السيولة التي لا ينفع فيها انخفاض سعر الفائدة لحفز المستقرض على الاقتراض ،لأن التكلفة تقع على عاتق المستثمر مما يؤدي الى عدم رغبة في الاستثمار وكما هو في الاشكال رقم (2) و (3).

الشكل (2)

يوضح منحنى الاستثمار في النظام الاسلامي

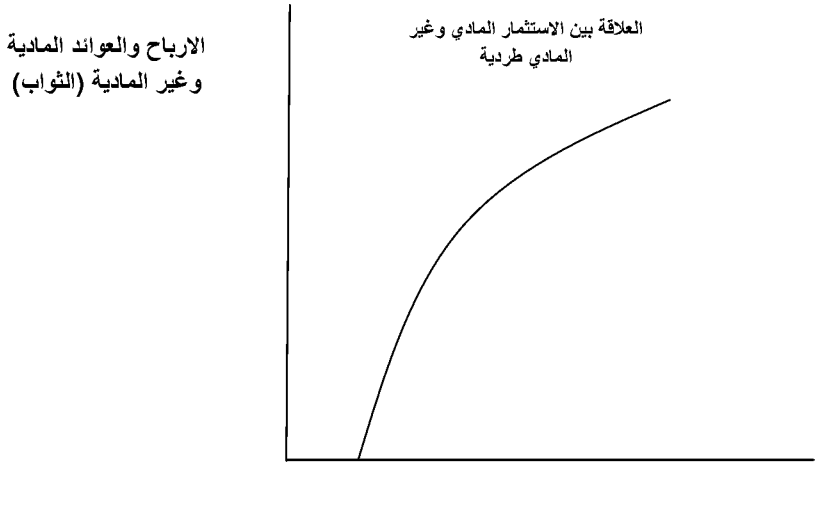

الشكل (3

يوضح منحنى الاستثمار في النظام الرأسمالي

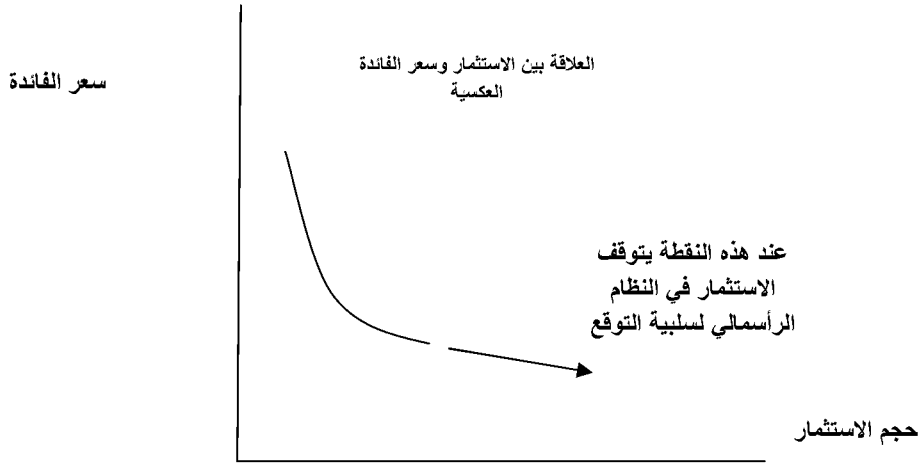

-**الجانب الثاني**: تعمل الزكاة على زيادة الاستثمار بصورة مباشرة من خلال رفدها للفئات التي لديها قدرات فنية وخبرات متنوعة في مجالات الاستثمار ولكن حرمت من دخول هذه المجالات للنقص في امكاناتهم المادية التمويلية لسبب ما ، فأتت اموال الزكاة لتعيدهم الى ممارسة حرفهم بمبالغ تتناسب وطبيعة اعمالهم ما دامت في اطار الحلال.

2- زيادة الاستهلاك الذي يؤدي الى زيادة الاستثمار:

ويمكن النظر الى هذا الموضوع من الجوانب الآتية التي تتمثل بالآثار غير المباشرة للزكاة وهي :

-**الجانب الاول**: عن طريق زيادة الدخل للفئات المستحقة وهم من الفئات متدنية الدخل ذات الحاجات والمتطلبات الاساسية ، وفي حال وصول اموال الزكاة اليهم تعمل على زيادةدخولهم مما يؤدي الى زيادة استهلاكهم ، وهذا يدفع المنتجين الى زيادة استثماراتهم للطلب على سلعهم وذلك كما يلي :

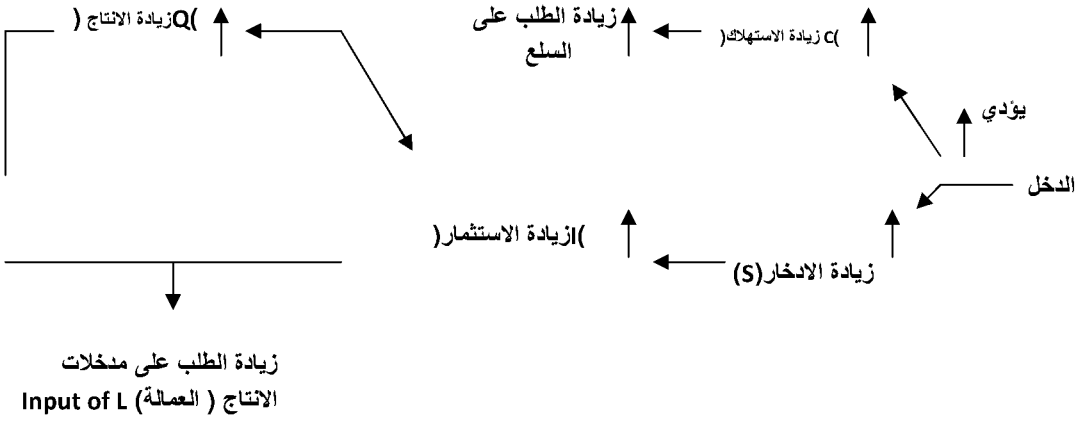

-الجانب الثاني: عن طريق الحد من التضخم، حيث تعمل الزكاة على تحويل جزء من اموال الاغنياء الى الطبقات الفقيرة، وهذا التحويل يقلل من الجزء المخصص للإستهلاك، والذي يحد من اسباب التضخم، وذلك لأن جهاز الانتاج في الفترة القصيرة قليل المرونة مما يترجم الى تضخم دافع الطلب. كما وان الحد من التضخم يقلل من الاموال الهاربة الى الاصول الرأسمالية كالعقار، وتوجهها الى المشاريع الانتاجية لإرتفاع الطلب عليها ، ومن ثم الارباح السريعة. هذا بالإضافة الى المحافظة على قيمة النقود المحلية التي يحاول الافراد الخلاص منها بشراء العملات الاجنبية وبالتالي زيادة عرضها وانخفاض قيمتها في حال التضخم

ثالثاً: مصادر التمويل الاستثماري في النظام الاقتصادي الاسلامي:

لقد درج الكثير ممن عايشوا الحياة الرأسمالية نظرية وتطبيقاً على ان النظام الرأسمالي هو الذي يملك الاسس والقدرة على التمويل من خلال سعر الفائدة التي تحفز على الادخار وفي غياب هذه الاداة فلن يكون هناك دافعية لتمويل الاستثمار. وهذا طبعاً لا ينطبق على النظام الاقتصادي الاسلامي الذي حرم هذه الاداة وحارب من يحاول التعامل معها. ولعل من المناسب في هذا المقام وللمقارنة ان نبين مصادر التمويل الرأسمالية، والتي تقسم الى قسمين رئيسيين. تمويل خارجي يعتمد القروض من خارج البلاد على اساس ان سعر الفائدة

تختلف من مصدر لآخر ومن بلد لآخر وحسب الفترة التي يتم فيها السداد. وتمويل داخلي وهو المهم والذي يقسم الى تمويل من الطرق التالية :

1- القطاع العائلي من خلال المدخرات الاختيارية الطوعية والمتبقية من الدخل بعد الاستهلاك.
2- قطاع الاعمال والمكون من مؤسسات الانتاج المختلفة والتي تساهم في عملية التمويل من خلال ارباحها غير الموزعة وانتاجها .
3- القطاع الحكومي والذي يتم من خلال الانفاق الحكومي الذي يعمل على مشاركة الافراد في بعض الاعمال الانتاجية وبناء الهياكل الارتكازية للاقتصاد الوطني .

اما مصادر التمويل في الاسلام فتنقسم الى قسمين :

1/3 القسم الاول :

ويتمثل بالمصادر التي تعمل مباشرة برفد الاستثمارات فيزداد الانتاج وهي :

1- التمويل الذاتي من خلال القيام بمشاريع استثمارية انتاجية تحكمها التشريعات الاسلامية وكذلك تمويل الشراء والبيع بشروطه واحكامه .
2- التمويل عن طريق المضاربة والتي يقوم فيها فرد او مجموعة تملك مالاً بتمويل شخص او مجموعة اشخاص للقيام بتجارة او صناعة او انتاج ، والربح بينهما وحسب الشروط المتفق عليها .
3- المشاركة وهو عقد بين شخصين او اكثر يمولان فيه مشروع انتاجي بقصد الربح وحسب شروطهم .
4- السلم وهو تمويل قصير الاجل على شكل سلف لشراء سلعة في الذمة محصورة بالصفة، ويمكن تعريف السلم (بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس).
5- المرابحة : وهي تمويل نقدي يقوم به الفرد او المؤسسة لشراء بعض الاصول الانتاجية مثل السيارات ومعدات المصانع والمستشفيات وما شابه بشروط واحكام هذا النظام.
6- الاقراض وهو تمويل واقراض المحتاجين لمدة تختلف وبدون فائدة "ربا" ولمختلف الاسباب المباحة والحلال.

7- المساقة والمزارعة والتي تختص بالارض والزرع فالمساقة هي اعطاء الشجر او الزرع لمن يقوم بسقيه وما يحتاجه من خدمة مقابل جزء معلوم، والمزارعة ان يقوم شخص بزراعة ارض المالك مقابل جزء معين كالثلث مشاع ليس مخصصاً.

8- الاجارة والجعالة : الاجارة ان يدفع للفرد اجراً معلوماً على عمل مقصود مقدور على تسليمه على ان يكون في رضا الطرفين ويحقق العدل في مباح.

والجعالة: ان يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول او غرر وهي عقد جائز ليس بلازم مثل استئجار لشفاء مريض فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه جعالة .

9- الزكاة: وذلك من خلال اعطاءها الى التجار واصحاب الحرف الذين اخرجوا من الانتاج لشح المال بالقدر الذي يعودون به الى مزاولة حرفهم والانتاج.

2/3 القسم الثاني : مصادر التمويل غير المباشرة :

وهذه المصادر التي لا ترفد الاستثمارات بصورة مباشرة لكن من خلال آثارها وهي:

1. الزكاة : تعمل الزكاة على زيادة مصارفها ، مما يعمل على زيادة استهلاكهم وزيادة لطلبهم على السلع المنتجة مما يزيد من انتاج المنتجين فيزيد دخولهم وعوائد انتاجهم فتزايد قدراتهم التمويلية لزيادة مدخراتهم. كذلك تعمل على رفع مدخرات الفئات المستهدفة من السالب الى مستوى التوازن بين الاستهلاك والدخل ، وهذا فيه رفع المدخرات الكلية للمجتمع مما يزيد في القدرة التمويلية .
2. نظام الارث: الذي يقوم بتمويل بعض الورثة في مشاريعهم ،كذلك يعمل على زيادة التمويل من خلال اعادة التوزيع.
3. نظام الصدقات: وهو نظام مشابه في الآلية لنظام الزكاة ولكن يختلف في النسب وفي المصارف والادارة .
4. الحث على الانفاق والنهي عن البخل: ففي زيادة الانفاق زيادة الطلب على الانتاج ، وفي زيادة الانتاج زيادة العائد للمنتج، وفي زيادة عائد المنتج زيادة قدرته التمويلية.
5. بذل منافع رأس المال بمختلف اصنافه يتيح للمستفيدين زيادة قدراتهم التمويلية والادخار من خلال توفير اثمان ما يستفيدون منه من رأس المال .

6. تحريم الفائدة ففي هذا الامر تقليل التكاليف "تكاليف الانتاج" وزيادة في الاستثمار لأن العلاقة عكسية بين سعر الفائدة وحجم الاستثمارات ومن ثم رفع العائد للإستثمار وتوفير مبلغ الفائدة لزيادة التمويل .

7. الهبة : هي منح معلوم موجود معروف القدر والقيمة للشخص الممنوح لتصبح جزء من ماله يمكنه التصرف فيها بالبيع والاستخدام والاستفادة .

8. العمري الرقبي : وهي هبة صممية تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها متى شاء وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته ، ويقول على بن ابي طالب رضي الله عنه (العمري بتات) وفي العمري زيادة الاموال وزيادة في القدرة على التمويل.

9. احياء الارض الموات: واحياء الارض الموات قيام شخص بتعمير ارض لا مالك لها ضمن شروط الاحياء واحكامه وزراعتها واستثمارها مما يزيد الدخل والانتاج الذي يخفض الاسعار فيزيد من الدخول الحقيقية للأفراد، فتزداد دخولهم ومن ثم استهلاكهم وادخاراتهم وبالتالي مقدرتهم على التمويل .

10. الاباحة والتكافل الاجتماعي وتحريم الاسراف وتقييد الاستهلاك .

ومما سلف نجد بأن النظام الاقتصادي الاسلامي هو نظام لديه ادواته ووسائله التي تعمل على توفير التمويل الداخلي اللازم للإستثمار، وهي اكثر بكثير من المصادر الموجودة في الانظمة الاخرى. علماً بأن هناك دوافع خارجية مادية ايجابية من عملية تمويل الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ودوافع مادية تعمل على حتمية التمويل وذلك من خلال اداة الزكاة والتي تعمل على فناء الرصيد النقدي اذا بقيت الاموال بدون تشغيل .

هذا بالاضافة الى دوافع داخلية ايمانية عقائدية تحث المسلم على استثمار امواله واقراض وتمويل الاخرين بهذه الاموال وعدم اكتنازها لأن المال لله سبحانه وتعالى والعباد مستخلفون فيه .

كما تجدر الاشارة الى ان التمويل من قبل الدول الاسلامية، يتم من خلال قيامها بتمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع التي لا يستطيع الافراد القيام بها لضخامة المبالغ التي تحتاجها واهميتها بالنسبة لمتطلبات الأمن والحماية والدفاع عن الامة. وتمويل الدولة هذه المشاريع منه خلال ايراداتها المختلفة من الضرائب بأنواعها وعوائد المشاريع الخاصة بالدولة .

الاستنتاجات

يختلف تمويل الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي عنه في الانظمة الاخرى. بحيث يركز الاسلام على التمويل الداخلي للإستثمار ولا يحبذ التمويل الخارجي لماله من محاذير. فقد تعددت وسائل التمويل في الاسلام ومنها التمويل المباشر ويكون من خلال ادوات مباشرة توفر مصادر لتمويل الاستثمارات وتوجهها نحو الاستثمار الحقيقي للأموال عن طريق تظافرها مع العمل لإنتاج السلع الحلال مثل المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والسلم، وعقود البيوع .. الخ .

كما ان هنالك التمول غير المباشر ويتمثل في توخي الاستثمار وفق الكتاب والسنة من خلال منع الاكتناز وترغيب الافراد على الاستثمار وسن القوانين والتشريعات التي تنظم امور الافراد وتصون حقوقهم واموالهم مثل تحريم اكل مال الاخرين بالباطل والوفاء بالعقود واحترام الملكيات .. الخ .

كما يحث الاسلام الافراد بالقيام بمجموعة من الاعمال تؤدي الى تسيير تمويل الاستثمارات كالمنحة ، وبذل فضل المنافع ، والماعون، والهبة ، والعمرى ، والهدية والصدقات . هذا بالاضافة لمجموعة من العبادات المالية الواجبة على المسلم وبصورة اجبارية يتم دفعها ومنها صدقات الفطر والزكاة والكفارات. كما يمنع الاسلام بعض الممارسات التي تحد من تمويل الاستثمارات مثل منع الاكتناز والربا والاحتكار. ونجد مما سبق ان وسائل الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي تشمل جميع الجوانب الحياتية للإنسان والمجتمع وتحقق حاجات الافراد بالاتساق مع قدراتهم والمتاح من الموارد لتؤدي في حال تطبيقها الى معالجة المشاكل والتشوهات الاقتصادية من تضخم وبطالة وسوء التوزيع والتخلص من المديونية وتحرير الاقتصاد من التبعيه. كما يضبط سلوك المنتج وسلوك المستهلك بضوابط وقواعد اخلاقيه تتوخى المصلحة العامة والخاصة بمضمون اجتماعي يقوم على الاعتماد على الذات، ويحمي النسيج الاجتماعي الذي يزعزع استقرار المجتمع، كانتاج المواد الضارة كالكحول. كما يمنع انتاج ما يضر بالانسان والبيئة ويفسدها ويقضي على الحياة الموجوده على الارض تدريجيا ، وبالاضافة الى المراهنات باشكالها المختلفة التي تهدد التركيبة

النفسية للانسان وما تولده من ارهاصات اجتماعية لا حصر لها يكون من نتائجها اتساع الحلقة المفرغة للتخلف في البلدان النامية على الاخص.

المصادر

1- القرآن الكريم :
- سورة البقرة ، الآية 30 .
- سورة الحديد ، الآيات 7 ، 11 .
- سورة هود ، الآية 61 .
- سورة الملك، الآية 15 .
- سورة النساء ، الآيات ، 161 ، 37 .
- سورة التوبة ، الآية 34 .

2- انس الزرقاء ، محمد ، نظم التوزيع الاسلامية ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد الاول ، المجلد الثاني ، 1984 .

3- عوض ، محمد هاشم ، النمو العادل في الاسلام، مجلة الفكر الاسلامي ، السنة الاولى ، العدد الاول

4- د. فرح ، محمد عبد الفتاح، التوجيه الاستثماري للزكاة (دراسة فقهية مقارنة) مجلة آفاق اقتصادية ، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الامارات العربية المتحدة ، المجلد 18 ، العدد 71 ، السنة 1997.

فايز بن ابراهيم الحبيب ، مبادئ الاقتصادي الكلي ، جامعة الملك سعود الطبعة الثالثة ، 1994